

بيع الأسهم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

أصبح التعامل بالأسهم في الشركات المساهمة أمراً شائعاً ومهماً ، بقصد تحقيق الربح ، من خلال تشغيل أو استثمار مجموعة من المبالغ الجزئية أو الفردية في صورة عمل جماعي ، لا يستطيع الأفراد العاديون في الغالب إقامة مشروع كبير له وحدهم ، فيجزأ رأس المال الكبير بوساطة ما يسمى بالأسهم ، من الأوراق التجارية التي تطرح في السوق المالية أو غيرها ، وتسدد قيمتها من عشرات أو مئات الناس .

وبه يمكن الاستفادة من المال الخاص المدخر أو المخبوء أو المودع في البنوك أو غيرها من الصناديق والمنازل ، لتمويل المشروعات الصناعية أو الزراعية أو التجارية الكبرى .

وموضوع الأسهم يثير إشكالات كثيرة تتعلق ببيعها وشرائها ، حالاً أو مؤجلاً ، بقبض أو بغير قبض ، إما مباشرة أو بوساطة العملاء أو الوسطاء السماسرة .

وقد تتعقد مشكلة الإسهام بالأسهم حين تقوم الشركة المساهمة بالاقتراض بفائدة من البنوك ، لإقلاع مشروعها ، ومحاولة إنجاحه ، أو توسيع أفق أو نشاط العمل ، وشراء آلات جديدة أكثر تطوراً ، وأجدي فائدة .

خطة البحث^(١) :

يتناول البحث الموضوعات الآتية :

- ١- هل الأسهم حصة في الشركة تمثل سنداً بالمبالغ ؟
- ٢- بيع الأسهم المشتراة قبل بدء الشركة مزاولة نشاطها .
- ٣- بيع الأسهم في شركة بعد قيامها يشتمل رأس مالها على المال الربوي واللاربوي .
- ٤- حكم شراء أو تجارة الأسهم في شركة تمارس الحرام في أعمالها التجارية .
- ٥- حكم شراء الأسهم لشركة تمارس الحلال ، لكنها تستقرض بالربا لتجنب ضرائب الدخل .
- ٦- حكم شراء الأسهم من شركة تمارس تجارة الحلال ، لكنها تدفع مبلغاً من المال إلى البنك المركزي الاحتياطي أو تشتري وثائق سندات الدين .
- ٧- حكم الأرباح الحاصلة بالنقود المستقرضة ربوياً ، هل تملك وتحل ؟
- ٨- هل هيئة مديري الشركة وكيالة عن أصحاب الأسهم ؟
- ٩- هل يبرأ المساهم من إثم القرض الربوي إذا عارض قرار الاستقراض الربوي ؟
- ١٠- هل يكفي صاحب الأسهم التصديق بمقدار الربح المعلوم الناشئ من الربا ؟

(١) بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في الهند ، في الدورة التاسعة ، عام ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .

- ١١- هل يكفي صاحب الأسهم التصديق بمقدار الربح الحاصل من الربا المختلط في جميع الأرباح ؟
- ١٢- ما حكم تجارة الأسهم (بيعها مع الربح) عند غلاء سعرها ؟
- ١٣- ما حكم البياعات المستقبلية شرعاً للأسهم من غير تسليم ولا تسلم ؟
- ١٤- ما حكم العقد الوارد على شيء في المستقبل ؟
- ١٥- حكم شراء الأسهم مع قبض حكمي وتأجيل القبض الفعلي لوثائق الأسهم .
- ١٦- حكم بيع الأسهم قبل قبضها الفعلي .
- ١٧- حكم تعامل الوسطاء في سوق الأوراق المالية (البورصة) كالعملاء .

* * *

هل الأسهم حصة في الشركة أو تمثل سنداً بالمبالغ ؟

الأسهم : صكوك أو وثائق متساوية القيمة ، غير قابلة للتجزئة ، وقابلة للتداول بالطرق التجارية ، وتمثل حقوق المساهمين في الشركات التي أسهموا في رأس مالها .

ولقد عرّفت المادة (٥٠٥) من القانون المدني المصري ، والسوري في المادة (٤٧٣) الشركة بأنها : عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر ، بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي ، بتقديم حصة من مال أو عمل ، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة .

يتبين من هذا التعريف عند رجال القانون الوضعي التجاري : أن الأسهم وثائق تصدرها شركة مساهمة ، وهي تمثل حصة مشاعة في رأس مال الشركة وما يتبعه من حقوق ، مما هو منصب على الموجودات الصافية للشركة ، وعلى وارداتها ، والرقابة عليها . فالشركة عقد لأنها وليدة اتفاق الشركاء .

والسهم يمثل جزءاً من رأس مال الشركة ، وصاحبه مساهم . والأسهم تتصف بالخصائص الآتية^(١) :

١- إنها متساوية القيمة الاسمية : وهي القيمة المسماة عند إصدار

(١) الشركات التجارية : للدكتور حسين غنايم ، ص ١٨٩ وما بعدها . اشركات التجارية : للدكتور علي يونس ، ص ٣ وما بعدها .

الأسهم ، التي يصدر بها السهم ، والتي يحددها القانون بنسبة تتراوح في بعض البلاد ، كالإمارات ، بين درهم ومئة درهم .

٢- إنها غير قابلة للتجزئة : أي لا يمكن أن تتمثل في صور كسور حين يتعدد مالكو السهم في مواجهة الشركة .

٣- إنها قابلة للتداول بالطرق التجارية : أي يمكن انتقال ملكية الأسهم ، من شخص إلى آخر ، بالطرق التجارية المعروفة ، ودون حوالة مدنية من قبل الشركة . فإن كان السهم إذنيًا (أي يصدر لإذن أو أمر المساهم) فإن تداوله يتم بطريق التظهير . وإن كان السهم لحامله (أي يصدر من دون ذكر صاحبه) فإن تداوله يتم بمجرد التسليم ، أي المناولة اليدوية ، وتكون الأسهم في الغالب اسمية ، ضماناً لرقابة الدولة على حامليها ، أما السندات فتكون إما اسمية أو لحاملها . فالأسهم تمثل إذن حصصاً في شركة الأموال ، وبالتالي تكون حقيقة الأسهم بطبيعتها مجموعة النقود القائمة بعينها ، وموجودات الشركة العينية ، من أثاث ومبانٍ ، وآلات وأدوات ، ومنتجات و سلع مصنعة ، أو غير مصنعة : (وهي المواد الأولية أو الخام) والديون المستحقة على الآخرين ، وكل هذه الأشياء تدخل في ضمن الأسهم وتكوينها . وحيث لا يكون التعامل بالأسهم بيع النقد بالنقد ، بل هو تداول النقد بما يقابله من أجزاء مجموعة الموجودات (الأثاث ونحوه) والنقد .

ويستحق المساهم بالبيع تملك هذا الجزء المقابل لسهمه ، وكذلك عند تصفية الشركة ، وله الحق في ربح السهم إذا حدث ، ويتحمل جزءاً من الخسارة بنسبة ما يملكه من أسهم إذا خسرت الشركة ، وكل ما يقع عكس ذلك فهو مناقض لمقتضى عقد الشركة .

وليست الأسهم قطعاً سندات بالمبالغ المدفوعة فيها ، لأن السندات

أداة ديون يستحق عليها فوائد محددة ، وليس لأصحابها حق المساهمة في الشركة ، ولا يكون بيع الأسهم بالأسهم ببيع النقود بالنقود ، والديون تمثل قيمة معينة ، فتخضع للحجز حين إفلاس صاحبها ، ولا صلة لها بموجودات الشركة ، أو أثارها .

ويمكن ترتيب الأحكام الشرعية المناسبة لطبيعة الأسهم هذه ، سواء في إيجاب الزكاة على أصحابها ، أو قابليتها للتداول والبيع ، أو استحقاق الأرباح الحاصلة من مزاوله نشاط الشركة ، أو إلزام مالكيها بتحمل جزء من الخسارة الواقعة ، بنسبة الملكية الواضحة لكل سهم .

* * *

بيع الأسهم المشتراة قبل بدء الشركة مزاولة نشاطها

إذا بيعت الأسهم المشتراة بعد قيام الشركة ، وقبل البدء بممارسة نشاطها والقيام بإنجاز المشروع الذي وجدت من أجله ، فإن البيع صحيح ، إذا توافرت شرائط عقد الصرف وضوابطه ، لأنه يكون بيع نقد بنقد ، وتطبق عليه أحكام عقد الصرف ، منعاً من الوقوع في الربا الحرام .

وشرائط الصرف إجمالاً :

١- التقابض قبل افتراق المتعاقدين بالأبدان من مجلس العقد ، منعاً من الوقوع في ربا النسيئة .

٢- التماثل : إذا بيع النقد بجنسه كذهب بذهب ، أو فضة بفضة ، أو ورق نقدي بمثله ، وجب التماثل في القدر ، وزناً في النقدين ، وعدداً في الأوراق النقدية ، دون زيادة أو نقص . هذا مع العلم بأن التفاوت بين البديلين لا يقتصر على ربا الفضل ، وإنما يشمل ربا النسيئة أيضاً ، حتى ولو تماثل القدر ، كدرهم معجل بمؤجل ، لأن العين خير من الدين ، والمعجل أكثر قيمة من المؤجل .

٣- أن لا يكون في العقد خيار وشرط : لأن القبض للبديلين في هذا العقد شرط ، وخيار الشرط يمنع ثبوت الملك أو تمامه ، على اختلاف بين الفقهاء ، والخيار يخل بالقبض المشروط : وهو القبض الذي يحصل

به التعيين ، فلو شرط هذا الخيار ، فسد العقد .

٤- وأن لا يكون فيه أجل : لأن قبض البدلين مستحق قبل الافتراق ، والأجل يؤخر القبض ، فيفسد العقد .

فيكون اشتراط الشرطين الأخيرين متفرعاً من شرط القبض ، الواجب في الصرف ، واشتراط الشرطين الأولين منعاً من الوقوع في ربا النسيئة .

وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورة مؤتمره الرابع عام ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م بمناسبة الكلام عن سندات المقايضة أو صكوك المضاربة على ما يأتي :

الفقرة أ- إذا كان مال القراض (المضاربة) المجتمع بعد الاكتتاب ، وقبل المباشرة في العمل بالمال ، ما يزال نقوداً ، فإن تداول صكوك المقايضة يعتبر مبادلة نقد بنقد ، وتطبق عليه أحكام الصرف .

* * *

بيع الأسهم في شركة بعد قيامها ، وكان يشمل رأس مالها على المال الربوي وغير الربوي

الحالة الغالبة أن يحدث بيع بعض الأسهم بعد نشوء الشركة وممارسة أعمالها ، لكن إذا كان رأس مالها مختلطاً بالحرام ، بأن اشتمل على المال الربوي واللاربوي .

فإذا تم هذا البيع ، كان صحيحاً ، والكسب مشتبهاً فيه للضرورة أو الحاجة ، فيشترط إخراج جزء من الربح ، يتناسب مع القروض الربوية التي نتج عنها مردود . وينفق هذا الكسب غير المشروع على المحتاجين ، ولا تسدد به نفقات تترتب على الشخص ، ولا ينفق منه على من تلزمه نفقته ، ولا تؤدي به الضرائب الحكومية ، إلا الجزء الخاص بذلك الربح من الضريبة . فإذا لم يكن هناك ضرورة أو حاجة عامة ، لم يجز هذا الشراء ولا البيع ، لوجود الشبهة المؤكدة في حرمة رأس المال . أما إذا كان رأس المال خالياً من الربا فيجوز الشراء .

وقد نص قرار مجمع الفقه السابق في تداول صكوك المقارضة على ما يأتي في الفقرتين ، وهو ينطبق على تداول الأسهم وبيعها إذا لم يكن في رأسمالها رباً .

ب - إذا أصبح مال القراض ديوناً ، تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام تداول التعامل بالديون .

ج - إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع ، فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة ، وفقاً للسعر المتراضى عليه ، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع ، أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً ، فتراعى في التداول الأحكام الشرعية ، أي المقررة لتداول النقود أو بيع الديون .

ومن المعلوم أن بيع النقود يجب إخضاعه لأحكام عقد الصرف السابقة ، وأن الديون لا يجوز بيع بعضها ببعض على التفصيل الآتي ، لكن بإيجاز^(١) .

- إذا كان بيع الدين نقداً في الحال : يجوز في المذاهب الأربعة بيع الدين لمن عليه الدين أو هبته ، لعدم الحاجة إلى التسليم . ولا يجوز في مذهب الحنفية والظاهرية بيع الدين لغير المدين ، لأنه بيع معجوز التسليم .

- وأما إذا كان بيع الدين نسيئة ، أي لأجل ، وهو ما يعرف ببيع الكالئ بالكالئ ، أي الدين بالدين ، فهو بيع ممنوع شرعاً ، لأن النبي ﷺ : « نهى عن بيع الكالئ بالكالئ »^(٢) .

وقد أجمع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين إذا كانا مؤجلين ، وذلك سواء أكان البيع للمدين أو لغير المدين .

والدين : كضمن مبيع ، وبذل قرض ، ومهر للمرأة ، وأجرة مقابل منفعة ، وأرش (تعويض) جنائية ، وغرامة متلف ، وعوض خلع ، ومُسْلَم فيه .

(١) انظر الفقه الإسلامي وأدلته للباحث ، والمراجع القديمة التي فيه ٤/٤٣٢-٤٣٣ .

(٢) أخرجه الدارقطني عن ابن عمر ، وصححه الحاكم على شرط مسلم ، وأخرجه الطبراني عن رافع بن خديج .

وجاء في ندوة بنك البركة السادسة في الفتوى رقم (٥) حول شراء أسهم شركات مساهمة تتعامل أحياناً بالربا إقراضاً واقتراضاً ما يأتي :

أ - شراء أسهم الشركات العامة في البلاد الإسلامية ، بقصد العمل على أسلمة معاملاتها : أمر مطلوب ، لما فيه من زيادة مجالات التزام المسلمين بأحكام الشريعة الإسلامية .

ب - شراء أسهم الشركات العاملة في البلاد غير الإسلامية : أمر جائز للمستثمرين إذا لم يجدوا بديلاً خالصاً من الشوائب (بالأغلبية) .

ج - شراء أسهم الشركات من قبل مؤسسات مالية إسلامية : جائز إذا كان محدداً بهدف استثمار السيولة الفائضة ، بإنشاء صناديق استثمارية متخصصة ، لمساعدة الأفراد على دخول هذا المجال (بالأغلبية) .

وبناء عليه ، يجوز للبنوك الإسلامية شراء أسهم الشركات ذات الغرض المشروع ، والتي تتعامل أحياناً بالفائدة إقراضاً واقتراضاً ، بقصد العمل على توجيه أنشطتها نحو التعامل الإسلامي الصحيح ، وذلك إذا غلب على ظن المشتري قدرته على ذلك .

والخلاصة : إذا لم يكن الهدف من شراء أسهم هذه الشركات هو أسلمة معاملاتها ، فلا يجوز في غير حالة الضرورة أو الحاجة ، لوجود الشبهة باختلاط رأس مال الشركة من الأموال الربوية وغير الربوية .

ويجوز أيضاً عند الحاجة للبنوك الإسلامية شراء أسهم الشركات ذات الغرض المشروع والتي تتعامل أحياناً بالفائدة إقراضاً واقتراضاً ، وذلك بقصد توظيف فائض السيولة في البنوك الإسلامية ، وتسييلها عند الحاجة ، وذلك لحاجتها الشديدة للقيام بهذا النشاط ، حتى تستمر في أداء رسالتها الهادفة إلى تخليص المسلمين من المعاملات غير الشرعية .

أما الأفراد العاديون فلا يجوز لهم في غير حال الضرورة أو الحاجة

الإقدام على هذا الشراء ، لوجود الحرمة في رأس مال الشركة المساهمة ، أخرج البخاري ومسلم عن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن ، وبينهما أمور مشبهات ، لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات ، فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام » قال شراح الحديث : من كان عالماً بالمشتبه فيه وأنه حرام ، فلا يجوز له الإقدام عليه ، واتباع ما دلّله علمه عليه . ويؤيده رواية في الصحيحين للحديث المتقدم : « ومن اجتراً على ما يشك فيه من الإثم ، أوشك أن يُواقع ما استبان » . وخرج الترمذي وابن ماجه ، من حديث عبد الله بن يزيد ، عن النبي ﷺ قال : « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين ، حتى يدع ما لا بأس به ، حذراً مما به بأس » ، وقال أبو الدرداء رضي الله عنه : « تمام التقوى : أن يتقي الله العبد حتى يتقيه من مثقال ذرة ، وحتى يترك له بعض ما يرى أنه حلال ، خشية أن يكون حراماً ، حجاباً بينه وبين الحرام » .

وهذا يعني أن الأشياء ثلاثة أقسام :

فما نص الله على تحليله فهو الحلال ، وما نص الله على تحريمه فهو الحرام البيّن ، وأما الشبهات : فهي كل ما تتنازع الأدلة من الكتاب والسنة ، وتجانبه المعاني ، فالإمساك عنه ورع ، وانقسم العلماء في المشتبه فيه كالبيوع المتخذة جسراً للربا (بيوع العينة) على ثلاثة آراء :

فقال طائفة وهم القائلون بسد الذرائع : هي حرام ، لقوله ﷺ : « استبرأ لدينه وعرضه » ومن لم يستبرأ لدينه وعرضه ، فقد وقع في الحرام .

وقال آخرون وهم الذين لم يقولوا بسد الذرائع : هي حلال ، بدليل

قوله ﷺ في الحديث : « كالراعي يرعى حول الحمى » ، فيدل على أن ذلك حلال ، وأن تركه ورع .

وقالت طائفة أخرى : المشتبهات المذكورة في هذا الحديث لا نقول : إنها حلال ، ولا إنها حرام ، فإنه ﷺ جعلها بين الحلال البين والحرام البين ، فينبغي أن نتوقف عنها ، وهذا من باب الورع أيضاً^(١) .

وما نحن فيه من شراء أسهم الشركات المساهمة التي يشتمل رأس مالها على المال الربوي واللاربوي : هو من النوع المحرّم ، المعلوم تحريمه ، والذي لا يباح إلا عند الضرورة ، « والضرورات تبيح المحظورات » و « الحاجة تنزل منزلة الضرورة » .

وبناء عليه ، يكون جائزاً عند الحاجة اقتناء أسهم من شركة غرضها مباح ، وتقترض بفائدة ، والأسهم ذات مردود سنوي ، بشرط إخراج جزء من المردود ، يتناسب مع القروض الربوية التي نتج عنها مردود . وهذا الجزء من الكسب غير المشروع ينفق على ذوي الحاجة ، ولكن لا تسد به نفقات تترتب على الشخص ، ولا ينفق منه على من تلزمه نفقة ، ولا يؤدّى به الضرائب إلا الجزء الخاص بذلك الربيع من الضريبة .

* * *

(١) انظر شرح الأربعين النووية للنووي ، وللحديث السادس منها ، ص ٢٥ وما بعدها ، وشرح ابن دقيق العيد ص ٢٤ وما بعدها ، وشرح ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم : ١٣٦/١ وما بعدها ، طبع دار الخير بدمشق .

حكم شراء أو تجارة الأسهم في شركة تمارس الحرام

مما لا شك فيه أن التعامل بيعاً وشراءً وتجارةً في الأسهم التي تصدرها الشركات المساهمة في أعمال هي حرام شرعاً ، يكون حراماً ومعصية كبيرة ، ومن أعمال الشُّحْت التي يحرم تناول مكاسبها والانتفاع بها ، وذلك مثل تجارة الخمر وبيع لحوم الخنزير ، وتصديرها ، سواء في البلاد الإسلامية ، أو غير الإسلامية كأوربة وأمريكا والهند واليابان ونحوها ، وكذلك الاستثمار في البنوك والمشاريع الربوية . ومنها شركات الفنادق الكبرى التي تقدّم المشروبات الكحولية ولحوم الخنازير في مطاعمها ، لقوله تعالى : ﴿ .. وَحَرَّمَ الزَّيْوَءَ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ، وقوله سبحانه : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالذَّمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ .. ﴾ [المائدة : ٣] ، وقوله عز وجل : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ [الأعراف : ٣٣] ، والإثم : أحد أسماء الخمر . وقد ذم الله تعالى ووبخ بعض أهل الكتاب بقوله : ﴿ سَتَنُوءُكَ بِالْكَذِبِ أَكْثَلُونَ لِلشُّحْتِ ﴾ [المائدة : ٤٢] ، والشُّحْت : المال الحرام ، وأسحت في تجارته : إذا اكتسب الشُّحْت .

* * *

حكم شراء الأسهم من شركة تمارس الحلال لكنها تستقرض بالربا لتجنب ضرائب الدخل

من المعلوم أن الله لعن آكل الربا ومؤكله وشاهده وكاتبه^(١) ، وأن الحرام كشهادة الزور مثلاً لا يجوز أن يكون طريقاً إلى الوصول إلى الحق أو الحلال ، وأن الظلم لا يعالج بظلم آخر ، فإذا كانت ضريبة الدخل ظالمة أو فادحة ، فلا يكون طريق التخلص منها بخلط رأس مال الشركة المساهمة بالحرام وهو الربا ، وعلى هذا لا يجوز في غير حال الحاجة العامة شراء أسهم هذه الشركة لاختلاطها بالحرام ، من طريق الاقتراض الربوي لتجنب ضرائب الدخل ، لأن وفاء هذا القرض وفائده يكون على حساب المساهمين ، ويقتطع من الأرباح .

أما إن لم يخلط المال الربوي برأس مال الشركة ، وتحمل بعض مديري الشركة مسؤولية الوفاء بفوائد القرض ، من طريق التبرع ، وهذا لا يتصور غالباً ، فإنه يجوز شراء أسهم مثل هذه الشركة ، لخلوها من المال الربوي الحرام ، وهذا مجرد افتراض لا يحصل عادة .

* * *

(١) هذا نص حديث أخرجه أبو داود عن ابن مسعود .

حكم شراء الأسهم من شركة تمارس تجارة الحلال لكنها تدفع مبلغاً من المال إلى البنك المركزي الاحتياطي أو تشتري وثائق سندات دين

إذا كانت الشركة ملزمة قانوناً أو مضطرة ، تنطبق عليها ضوابط الضرورة الشرعية لإيداع جزء من أموالها في البنك المركزي على سبيل الاحتياط ، أو لشراء وثائق سندات دين ، تحقق من ورائها فوائد ربوية ، فلا مانع من شراء أسهمها ، بشرط التخلص السريع من هذه الفوائد ، بصرفها في جهات الخير أو للمحتاجين أو لمصلحة عامة ، من غير إدخالها في ميزانية أو رأس مال الشركة ، لأن « الضرورة أو الحاجة تقدر بقدرها » ، وليس من الضرورة تلويث الشركة بواردات حرام أو غير مشروعة .

* * *

حكم الأرباح الحاصلة بالنقود المستقرضة ربوياً هل تملك وتحل لمن يحصل عليها ؟

يرى فقهاء الحنفية دون غيرهم : أن العقد المشتمل على الربا ، من بيع أو قرض جر نفعاً هو عقد فاسد ، والعقد الفاسد عندهم يفيد تملك الشيء ملكاً خبيثاً ، يجب التخلص منه إما بتصحيح العقد ، ومنع الربا منه ، وإما بالتصدق به على الفقراء . وعلى هذا ، تكون الأرباح الحاصلة من طريق النقود المستقرضة بفوائد ربوية مملوكة بالقبض بطريق خبيث لا يقره الشرع ولا يبارك فيه ، ولا تحل شرعاً لمن يحصل عليها ، ولا يجوز الانتفاع بها ، فإن اشترى بتلك الدراهم أو الأرباح شيئاً ، طاب له ما اشتراه ، وهو المفتى به عند الحنفية عملاً برأي الكرخي دفعاً للحرص عن الناس^(١) .

ولا يكون القرض الربوي في رأي جمهور الفقهاء مفيداً للملكية أصلاً ، وبالتالي لا يحل الربح الحاصل منه إطلاقاً ، لأنه لا فرق عندهم بين العقد الباطل والفساد ، فهما مترادفان في المعاملات . وأما الحنفية ففرقوا بين الباطل والفساد ، أما الباطل : فلا يفيد الملك بالقبض ، وأما الفساد : فيثبت فيه الملك بالقبض بإذن المالك صراحة أو دلالة ، كأن يقبضه في مجلس العقد ، أمام البائع دون أن يعترض عليه ، خلافاً

(١) رد المحتار ٢٤٤/٤ ، البحر الرائق ١٢٥/٤ .

لجمهور الفقهاء الذين يقرون أنه لا يفيد الملك أصلاً ، كالبيع الباطل^(١) .

* * *

(١) فتح القدير مع العناية ١٨٥/٥ وما بعدها ، البدائع ٢٩٩/٥ ، رد المحتار ١٠٤/٤ ، مجمع الضمانات للبغدادي ص ٢١٥ وما بعدها ، الفقه الإسلامي وأدلته للباحث ٤٢٥/٤ .

هل هيئة مديري الشركة وكيلة عن أصحاب الأسهم وعملها ينوب عن عملهم ؟

القوانين الوضعية تعتبر الشركة المدنية والتجارية بمجرد تكوينها شخصاً اعتبارياً أو معنوياً ، فقد نصت المادة (٥٠٦) من القانون المدني المصري ، والمادة (٤٧٤) من القانون المدني السوري على أنه :

- ١- تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصاً اعتبارياً ، ولكن لا يحتج بهذه الشخصية على الغير ، إلا بعد إجراءات النشر التي يقررها القانون .
- ٢- ومع ذلك للغير إذا لم تقم الشركة بإجراءات النشر المقررة أن يتمسك بشخصيتها .

ومتى اكتسبت الشركة الشخصية المعنوية ، فإنها تكون كالأفراد الطبيعيين من وجوه كثيرة ، فلها اسم أو عنوان وموطن وجنسية ، كما أنها تكتسب الحقوق ، وتلتزم بالواجبات ، فيكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء . ويترتب على انفصال ذمة الشركة واستقلالها عن ذمم الشركاء نتيجتان مهمتان :

الأولى : أن ملكية الحصة تنتقل إلى الشركة التي يكون لها أن تتصرف فيها ، ويكون حق الشريك لدى الشركة من قبيل الالتزامات الشخصية ، وهي من طبيعة منقولة ، فإذا ما صفّيت الشركة وزّع الباقي من موجوداتها على الشركاء .

الثانية : تتميز ذمة الشركة المالية عن ذمم الشركاء ، ويكون لها وجود

مستقل يتصل بوجود الشركة ذاتها ، كذلك تتميز ذمم الشركاء عن ذمة الشركة ، فلا يسأل الشريك من ديون الشركة إلا بمقدار حصته إلا في الشركات المدنية أو شركات التضامن والتوصية بالأسهم ، فإنه يكون فيها مسؤولاً مسؤولية شخصية عن ديون الشركة^(١) .

أما في الفقه الإسلامي : فلا يعرف في تاريخه حتى الآن أن للشركة شخصية حكومية أو معنوية ، منفصلة ذمتها عن ذمم الشركاء ، بل لم يعرف أن لها ذمة مالية البتة . وبذلك يكون ما عرف في الفقه الإسلامي الموروث من الشركات : هو من قبيل ما يعرف في القانون الإنجليزي والسوداني بالشراكة التي تقوم على الوكالة والأمانة ، فكل شريك يتعامل بموجب عقد الشركة يكون أصيلاً في جزء من هذه المعاملة ، وهو بنسبة حصته منها ، ويكون وكيلاً عن الآخرين في الجزء المتبقي بحيث تحكم تصرفاته فيه أحكام الوكالة .

وهذه الأحكام الشرعية للشركة في المفهوم الإسلامي تؤدي إلى ثبوت حكم العقد أو مقتضاه (وهو انتقال الملكية في موجودات الشركة) للشركاء ، وكذا حقوق العقد (الالتزامات من تسليم وتسليم) عند الحنابلة ، تثبت للموكل ، لكن لدى الفقهاء الآخرين تثبت الحقوق للوكيل ومنها المطالبة بالثمن أو الدين ، والتسليم والتسليم للأشياء المعقود عليها .

أما الالتزامات الناشئة من العقد : فتثبت في ذمم الشركاء ثبوتاً يلاحق ذممهم حتى الموت ، ويتعدى لأموالهم الخاصة إن لم يف رأس مال الشركة بها . ويدُّ كل واحد من الشركاء يد أمانة في ممتلكات الشركة ، فإذا حصل أي تلف أو استهلاك لشيء مما يضمن في سبيل أداء عمل الشركة ، فإن

(١) الشركات التجارية : للدكتور علي يونس ، ص ٥١-٦٣ .

ضمانه يقع على جميع الشركاء ، لا على المتلف أو المستهلك وحده^(١) وذلك مثل شركات التضامن ونحوها في القانون الوضعي .

وبناء عليه ، تقوم الشركة في فقهننا الإسلامي على معنى الوكالة والأمانة ، وتكون هيئة مديري الشركة وكيلا عن أصحاب الأسهم ، وعملها ينوب عن عملهم ، لكن تستقر الالتزامات في النهاية في ذمم الشركاء أنفسهم .

* * *

(١) الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة للدكتور أحمد علي عبد الله : ص ٢٢٢ وما بعدها .

هل معارضة صاحب السهم قرار الاستقراض الربوي تعفيه من مؤولية الحرام ؟

إذا عارض أحد أصحاب الأسهم من أعضاء هيئة الإدارة قرار الاستقراض الربوي ، وأعلن مخالفته للقرار المتخذ بأغلبية الآراء ، فإن تلك المعارضة لا تبرئ ساحته ولا تعفيه من تحمل إثم أو وزر القرض الربوي ، لأن هيئة الإدارة ورئيس مجلس الإدارة يتصرفون بصفة الوكالة والأمانة عن الشركاء ، ويلتزم الشركاء بالالتزامات المالية ، ومنها وفاء دين القرض وفوائده ، بصفتهم أصحاب الشركة في حقوقها وواجباتها ، وهم الذين يتحملون ما يقع من مخالفات شرعية ، وقانونية ، بصفة التضامن ، كما تقدم في المسألة السابقة . كل ما في الأمر يكون الشريك قد قام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

* * *

هل يكفي صاحب الأسهم التصديق بمقدار الربح المعلوم الناشئ من الربا ؟

على إدارة الشركة ورئيسها استبعاد كل ما يلوّث الشركة من الحرام ، سواء في ممارسة نشاطها التجاري أو الصناعي وغيره ، من تجنب الغش والغبن ، والضرر ، وإنتاج المواد المحرمة شرعاً ، أو في تعاملها مع الآخرين فرداً أو دولة أو مؤسسة ، فلا يجوز أن يتضمن عقد من عقود معاملاتها ما يخالف الشريعة ، ومن أهم تلك المخالفات : اشتغال العقد على الربا أو الاقتراض الربوي .

وبما أن مسؤولية الشركاء في الفقه الإسلامي تقوم على التضامن في تحمل الالتزامات وثبوت الحقوق ، فلا يكون كل شريك بمعزل عن الشريك الآخر ، والشركاء بصفة الموكلين ، والإدارة وكيلة ، وتكون نتيجة تصرفات الإدارة منصبّة على الشركاء أنفسهم ، فإن إقدام الشريك على التصديق بما يوازي حصته من الربح المعلوم الناشئ من الربا لا يعفيه من مسؤولية فساد العقد الربوي ، وخبث آثاره المالية ، لأن الربح كلّهُ يكون ناجماً من عقد فاسد ، والفساد حرام يجب تصحيحه وإزالة آثاره الممنوعة شرعاً ، حتى يصبح الكسب شرعياً .

ومع ذلك فإن الورع يقتضي تخفيفاً للمسؤولية أن يتصدق المساهم بما يعادل الربح المعلوم الناشئ عن الربا ، حتى لا يصبح ماله وكسبه مشبوهاً أو مختلطاً بالحرام ، « من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه

وعرضه « جاء في رد المحتار ٥ / ٢٣٥ : وإن كان مالاً مختلطاً مجتمعاً من الحرام ، ولا يعلم أربابه ، ولا شيئاً منه بعينه ، حل له حكماً ، والأحسن ديانة التزهر عنه .

* * *

هل يكفي صاحب الأسهم التصديق بمقدار الربح الحاصل من الربا المختلط في جميع الأرباح ؟

هذه كالحالة السابقة إلا أن الربح الربوي يختلط مع جميع الأرباح ، ويكون تقديره إما جزافاً أو بحساب الحاسوب الدقيق ، فيكون الربح حراماً ، والكسب والعقد الربوي الفاسد حراماً ، ولا تبرأ ذمة المساهم بالتصدق من الأرباح قدر حصة الربا المختلطة في جميع الأرباح ، ومع ذلك يكون التصديق بهذا الربح هو السبيل المتعين للتخلص من الحرمة ، لأن المال الحرام سبيله التصديق به ، حتى لا يخالط المال الحلال ، ولا يتضرر المسلم بشأبة الكسب الحرام .

ولا يتعين المقدار الذي يخرج صاحبه بأن يكون هو عين الحرام الربوي ، لأن النقود لا تتعين بالتعيين ، جاء في المسألة السادسة والثلاثين من مسائل أحكام الربا والوعيد لمن استحل الربا ، وأصرَّ على فعله ، في تفسير القرطبي^(١) .

ذهب بعض الغلاة من أرباب الورع إلى أن المال الحلال إذا خالطه حرام ، حتى لم يتميز ، ثم أخرج منه مقدار الحرام المختلط به ، لم يحل ولم يطب ، لأنه يمكن أن يكون الذي أخرج هو الحلال ، والذي بقي هو الحرام ، قال ابن العربي : وهذا غلو في الدين ، فإن كل ما لم يتميز ،

(١) تفسير القرطبي : المجلد ٢/ ٣٦٦ .

فالمقصود منه ماليته ، لا عينه ، ولو تلف لقام المثل مقامه ، والاختلاط إتلاف لتمييزه ، كما أن الإهلاك إتلاف لعينه ، والمثل قائم مقام الذاهب ، وهذا بيّن حسّاً ، بيّن معنى .

ثم عقب القرطبي على ذلك قائلاً : قال علماؤنا : إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام ، إن كانت من رباً ، فليردّها على من أربى عليه ، ويطلبه إن لم يكن حاضراً ، فإن أيس من وجوده فليصدق بذلك عنه ، وإن أخذه بظلم فليفعل كذلك في أمر من ظلمه ، فإن التبس عليه الأمر ، ولم يدر كم الحرام من الحلال مما بيده ، فإنه يتحرى قدر ما بيده ، مما يجب عليه رده ، حتى لا يشك في أن ما يبقى قد خلص له ، فيرده إلى من عرف ممن ظلمه أو أربى عليه ، فإن أيس من وجوده تصدق به عنه .

فإن أحاطت المظالم بذمته وعلم أنه وجب عليه من ذلك ما لا يطيق أدائه أبداً لكثرتة ، فتوبته أن يزيل ما بيده أجمع ، إما إلى المساكين ، وإما إلى ما فيه صلاح المسلمين ، حتى لا يبقى في يده إلا أقل ما يجزئه في الصلاة من اللباس ، وهو ما يستر به العورة ، وهو من سرّته إلى ركبتيه ، وقوت يومه ؛ لأنه الذي يجب له أخذه من مال غيره إذا اضطر إليه ، وإن كره ذلك من يأخذه منه .

وقال ابن القيم في بدائع الفوائد ٣/ ١٥٢ : إذا خالط درهم حرام أو أكثر ، أخرج مقدار الحرام ، وحل له الباقي بلا كراهة ، سواء كان المخرج عين الحرام أو نظيره ، لأن التحريم لم يتعلق بذات الدرهم وجوهره ، وإنما تعلق بجهة الكسب فيه ، فإذا خرج نظيره من كل وجه ، لم يبق لتحريم ما عداه معنى .

ما حكم تجارة الأسهم (أي بيعها مع الربح)

عند غلاء سعرها ؟

إذا اشترى أحد بعض الأسهم ابتغاء بيعها مع الربح ، عند غلاء سعرها ، فلا مانع شرعاً من الاتجار بها ، أي : بيعها مع الربح ، ولو تحقق النفع الكثير ، لأن الأسهم قابلة للتداول شرعاً وقانوناً وعرفاً ، وهي تمثل نقوداً وبعض موجودات الشركة من الأعيان والمنافع والسلع والمواد الخام الأولية أو المصنعة ، ولكن بشرط أن تزيد نسبة هذه الموجودات على النقود ، وذلك كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بأن تكون هي الغالبة أي بنسبة ٥١٪ فأكثر ، حتى لا يكون بيع نقد بنقد ، أو بيع الدين بالدين .

وبشرط قبض وثيقة السهم عقب البيع ولو حكماً ، منعاً من بيع الدين بالدين .

ولا ينطبق على هذا الاتجار بالأسهم حكم الاحتكار ، لأن المحرم في الاحتكار هو السلعة المستهلكة من الطعام والعلف الذي يؤدي منع بيعها إلى ضرر بالناس .

ولا مانع شرعاً من شراء سلعة ، وانتظار بيعها بسعر أغلى في المستقبل ، والأسهم تمثل كما ذكرت نقداً وأعياناً ومنافع ، لأن المقرر شرعاً هو الحرية الاقتصادية ، وحرية التبادل ، دون تحديد حد أعلى أو

سقف للربح ، والدليل هو ما أخرجه الجماعة إلا البخاري عن جابر : أن النبي ﷺ قال : « لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض »^(١) .

* * *

(١) منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ١٦٤/٥ .

ما حكم البياعات المستقبلية شراً من غير تسليم ولا تسلّم ؟

يوجد في سوق الأوراق المالية ما يسمى بالبياعات المستقبلية ، التي لا يقصد بها شراء الأسهم ، وإنما يقصد فقط توازن الربح والخسارة ، مع تصاعد الأسعار وهبوطها ، ومثال ذلك : أن زيداً اشترى مئة سهم ، كل سهم بمئة ريال أو روبية ، وتم تعيين ٣٠ آذار (مارس) موعداً للتسليم والتسلّم ، فإذا ارتفع سعر السهم في هذا الموعد المذكور ، بأن صار مئة وخمسين ريالاً أو روبية ، فيأخذ زيد خمسة آلاف ريال أو روبية كربح .

وأما إذا هبط ثمن السهم يوم ٣٠ مارس (آذار) إلى خمسين ريالاً أو روبية فقط ، فيخسر زيد خمسة آلاف ريال أو روبية .

في هذه الصورة ، لا يكون العقد إلا على الأوراق المالية فقط ، من غير تسليم البيع ولا تسلّم الثمن ، فلا يؤدي المشتري الثمن ، ولا البائع يسلم المبيع ، ولكن يوم الموعد يحصل الربح إذا تصاعد ثمن السهم ، أو تحدث الخسارة إذا هبط يومئذ .

حكم هذه البياعات المستقبلية في الشريعة : الحرمة وفساد العقد ، لأنها بيع دين بدين ، وهو ممنوع شرعاً ، كما تقدم ، لنهي النبي ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ ، فهو بيع دين آجل بدين مؤجل ، وهو فاسد شرعاً ، والكسب منه خبيث منهى عنه شرعاً ، لا يطيب الربح لصاحبه ، ويجب التخلص منه بإعطائه للمحتاجين .

ما حكم العقد المنسوب للمستقبل أو البيع المؤجل للمستقبل ؟

إن عقد البيع يقتضي التنجيز ، أي : إفادة أثره بنقل ملكية البيع للمشتري ، واستحقاق الثمن في ذمة المشتري للبائع ، فلا يجوز تعليقه على شرط ، مثل : إن قدم والدي من الحجاز فقد بعثك العقار الفلاني ، ولا إضافته لوقت في المستقبل ، مثل : بعثك هذه البضاعة أو الأرض أو السهم بدءاً من مطلع العام القادم ١٩٩٧ م .

وعلى هذا لا يصح هذا البيع ، ولا يحقق أثره أصلاً لكونه باطلاً ، والباطل لا يترتب عليه انتقال الملكية في المبيع باتفاق الفقهاء .

لكن يصح عقد السلم على شيء موصوف في الذمة ، مؤجل للمستقبل بشرط دفع كامل الثمن في مجلس العقد .

وأما إذا ورد البيع على عين غائبة غير مرئية بوصفها بأوصاف معينة ، فهو جائز عند جمهور الفقهاء ، وكذا بغير رؤية ولا وصف عند الحنفية ، ويكون للعاقد الحق في خيار الرؤية ، للحديث الوارد : « من اشترى ما لم يره ، فهو بالخيار إذا رآه »^(١) . وأبطل الشافعية هذا البيع ، لما فيه من الغرر ، أي الجهالة ، وقد نهى الرسول ﷺ عن الغرر .

وإذا بيعت الأسهم أو الأوراق التجارية المؤجلة الدفع قبل موعد

(١) حديث ضعفه البيهقي ، وأبطله ولم يصححه الدارقطني .

الاستحقاق ، على أساس حسم نسبة مئوية من القيمة مقابل الزمن ، فهذا بيع يتضمن بيع دين آجل بنقد عاجل أقل ، وهو من الربا المحرّم ، شأنه في ذلك شأن الخصم (الحسم) في الكمبيالات التجارية ، وقد جاء هذا الحكم صريحاً في ندوة بنك البركة الأولى ، في الفتوى رقم ١٢ .

* * *

ما حكم شراء الأسهم مع قبض حكمي وتأجيل القبض الفعلي لوثائق الأسهم ؟

يتأخر عادة قبض أو تسلم وثائق الأسهم باسم المالك الجديد ، من أسبوع إلى ثلاثة أسابيع لبعض الأسباب الإدارية ، وتعترف الشركة بملكية صاحب الأسهم في أثاث وأموال الشركة وقت شرائها ، وتضمن ذلك ، وتنتقل الحقوق والمسؤوليات إلى المشتري ، فما حكم هذا البيع ؟ هل يكفي القبض الحكمي ، أو المعنوي ، أو لا بد من القبض الحسي أو الفعلي ؟

يقرر الفقهاء أن القبض يختلف بحسب طبيعة الشيء ، ففي العقار بالتخلية ، وفي المنقول كالسلع والبضائع والأدوات والآلات ونحوها بالقبض الفعلي أو بالتخلية ، أو بما يعد قبضاً في العرف والعادة ، فقد صرح الجمهور غير الحنفية بأن قبض المنقول كالأمتعة والأنعام والدواب يكون بحسبه أو بمقتضى العرف الجاري بين الناس^(١) .

وعلى هذا يكفي ما يتحقق به القبض في العرف والعادة في أنظمة الشركات ، فإن احتاج البيع إلى توثيق من الشركة ، أو ضمان منها بتسليم الأسهم ، وجب ذلك بحسب النظام المرعي .

(١) الشرح الكبير للدردير ٣/١٤٥ ، المجموع للنووي ٩/٣٠١-٣٠٩ ، المغني ٤/١١١ وما بعدها ، الفقه الإسلامي وأدلته للباحث ٤/٤١٨ وما بعدها .

ما حكم بيع الأسهم قبل قبضها الفعلي أو الحسي ؟

الأسهم تمثل موجودات الشركة من أعيان ومنافع وغيرها من النقود والديون ، وتداولها أو بيعها ، يكون عادة وبصفة أصل عام بعد قبضها أو تسلمها من الشركة أو بائعها ، فهل يجوز بيعها شرعاً قبل تسلم وثائقها ؟ علماً بأن منافع الأسهم وضمانها ينتقل إلى المشتري بشرائها فقط .
للعلماء في بيع الشيء قبل القبض آراء ثلاثة^(١) :

١- يرى الحنفية : أنه لا يجوز التصرف في المبيع المنقول قبل القبض ، لأن النبي ﷺ نهى عن بيع ما لم يقبض ، مثلما أخرج أبو داود عن ابن عمر أن زيد بن ثابت قال له : إن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تباع ، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم ، وأما العقار كالأراضي والدور ، فيجوز بيعه قبل القبض عند الشيخين : أبي حنيفة وأبي يوسف استحساناً إذ لا غرر في العقار ، لأنه لا يتوهم هلاك العقار ، ولا يخاف تغييره غالباً بعد وقوع البيع وقبل القبض . وبناء على هذا المذهب لا يجوز بيع الأسهم قبل قبضها .

٢- ويرى الشافعية ومحمد بن الحسن وزفر : أنه لا يجوز بيع ما لم

(١) المبسوط ٨/١٣ وما بعدها ، البدائع ٢٣٤/٥ ، المتقى على الموطأ ٢٧٩/٤ ، بداية المجتهد ١٤٢/٢ وما بعدها ، المهذب ٢٦٤/١ ، مغني المحتاج ٦٨/٢ ، المغني ١١٠/٤ ، ١١٣ وما بعدها .

يستقر ملكه عليه مطلقاً قبل قبضه ، عقاراً كان أو منقولاً ، لعموم النهي عن بيع ما لم يقبض ، ويترتب عليه أنه لا يجوز بيع الأسهم قبل قبضها .

٣- وذهب المالكية والحنابلة : إلى أنه لا يجوز فقط بيع الطعام قبل القبض ، وقيده الحنابلة بأن يكون الطعام مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً (أي المقدرات) . وعلى هذا يجوز بيع الأسهم التي لا تتعلق بالطعام قبل القبض ، وأيدت هذا الاتجاه ندوة بنك البركة السادسة في الفترى رقم (١٤) ونصها بالمعنى : يجوز للشركات والبنوك بيع بضاعة لم تقبضها أو لم تملكها إن لم تكن تلك السلع طعاماً ، لأن النهي عن بيع ما لم يقبض منصب على الطعام .

والذي أراه الأخذ برأي الحنفية والشافعية في هذا الموضوع بالنسبة للأسهم ، ومثلها السندات التي تمثل الأوراق التجارية ، لأن المتاجرة فيها أو تداولها قبل قبضها يصبح مجرد رمز لعقود تتعامل بالأوراق فقط ، دون تسلّم أو قبض ، وفي هذا غرر واضح لا يتفق مع نهى الشريعة الواضح عن ذلك ، وعن هذا البيع ، وذلك فيما أخرجه الإمام أحمد عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل سلف وبيع ، ولا ربح ما لم يقبض ، ولا بيع ما ليس عندك » ، وهذا البيع من باب بيع ما لم يضمن ، ومعناه : ما لم يقبض ، لأن السلعة قبل تلفها ليست في ضمان المشتري ، وإنما إذا تلفت ، فتلفها من مال البائع .

ما حكم تعامل الوسطاء في سوق الأوراق المالية (البورصة) كالعملاء ؟

يكون الوسطاء أو السماسرة في سوق الأوراق المالية (البورصة)
مطلعين عادة على الأسعار التجارية للأسهم ، ويقومون بإجراءات البيع
كالعملاء ، هذا التصرف فيه تفصيل :

أ - إن أقدموا على هذا التصرف دون إنباء العملاء أو توكيلهم ، يكون
تصرفهم في حكم تصرف الفضولي المتوقف على إجازة العميل ، في
مذهبي الحنفية والمالكية دون غيرهم ، فإن أجاز العميل التصرف نفذ ،
لأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة ، وإن لم يُجزه بطل وصار كأن لم
يكن ، ويلتزم الوسيط أو السمسار به .

أما بالنسبة للأجر : فإن تطوَّع السمسار للعمل مجاناً ، كان إضاعاً
(وهو التوكيل ببيع الشيء لغيره مجاناً) ، ودليله الحديث الذي أخرجه
أصحاب السُّنَّة وغيرهم أن النَّبِيَّ ﷺ : « باع قدحاً ببيع من يزيد » فإن قام
بالعمل مقابل أجر معلوم ، فهو أجير خاص ، وإن عمل مقابل نسبة من
الربح فهو مضاربة .

ب - وأما إن تصرف الوسطاء بتوكيل العملاء ، فهم وكلاء تنطبق
عليهم أحكام الوكالة بأجر أو بغير أجر بحسب الاتفاق .

الخاتمة

راج في العصر الحاضر التعامل بالأوراق التجارية من أسهم وسندات ، أما الأسهم في شركة تعمل في غرض مباح أو مشروع فهي جائزة ، وأما السندات فلا تجوز لأنها أداة دين أو قرض بفائدة . وقد تقوم الشركات ذات الغرض المباح بالاقتراض الربوي ، فما حكم هذه الأنشطة في الشركات المساهمة اليوم ؟

في البحث سبع عشرة مسألة :

الأولى : تعتبر الأسهم وثائق متساوية القيمة ، وقابلة للتداول بالطرق التجارية ، وتمثل حصة مشاعة في رأس مال الشركة وما يتبعه من حقوق ، مما هو منصب على الموجودات الصافية للشركة ، وعلى وارداتها والرقابة عليها . وليست الأسهم سندات بالمبالغ المدفوعة فيها ، لأن السندات أداة ديون يستحق عليها فوائد محددة ، سواء ربحت الشركة أو خسرت ، وليس لأصحابها حق المساهمة في الشركة ، وتمثل الديون قيمة معينة ، خاضعة للحجز حين إفلاس صاحبها ، ولا صلة لها بموجودات الشركة أو أثنائها .

وليس لدائني الشريك في القوانين الوضعية حق التنفيذ على حصة المدين الشريك طوال مدة قيامها ، لأن للشركة ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء ، وإنما للدائن حق التنفيذ على نسبة الربح المستحقة لمدينه الشريك . ولكن الفقه الإسلامي الذي لم يصرح بأن للشركة شخصية

معنوية ، وبالتالي ذمة مالية مستقلة ، فإنه يجيز الحجز على حصة الشريك في الشركة . ويتفق الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في أن دائني الشريك يخضعون في بعض الأحوال لمزاحمة دائني الشركة ، في التنفيذ على أموال الشريك ، لأن انفصال ذمة الشركة واستقلالها عن ذمم الشركاء في القانون ليس كاملاً .

الثانية: يجوز بيع الأسهم المشتراة بعد قيام الشركة ، وقبل البدء بممارسة نشاطها إذا روعيت قواعد وأحكام عقد الصرف ، لأن هذا البيع يكون بيع نقد بنقد ، فلا بد من التقابض في مجلس العقد والتماثل منعاً من الربا - ربا النسيئة ، ولا يجوز اشتغال العقد على الأجل أو خيار الشرط ، لاشتراط القبض في بدلي الصرف .

الثالثة: يجوز عند الضرورة أو الحاجة اقتناء أسهم من شركة ذات مردود سنوي ، وتقترض بفائدة ، ويجوز بيع هذه الأسهم شريطة إخراج جزء من المردود يتناسب مع القروض الربوية التي نتج عنها مردود ، وينفق هذا الجزء على ذوي الحاجة ، ولا تسدد به نفقات أو ضرائب مترتبة على حامل الأسهم .

الرابعة: يحرم قطعاً شراء أو تجارة الأسهم في شركة تمارس الحرام ، مثل تجارة الخمر وبيع لحوم الخنازير ، وأدوات الملاهي ، والاستثمار في البنوك والمشاريع الربوية ، ومنها شركات الفنادق الكبرى التي تقدم المشروبات الكحولية ولحوم الخنازير في مطاعمها ، وشركات المصايف التي تبني الغرف (الكبائن) على الشواطئ للسباحة المختلطة (البلاجات) بين الرجال والنساء .

الخامسة: لا يجوز في غير حال الضرورة أو الحاجة العامة شراء أسهم من شركة تمارس الحلال أو غرضها مباح ، لكنها تستقرض أحياناً بالربا

لتجنب ضرائب الدخل لاختلاط رأس المال بالحرام ، ولأن الظلم لا يعالج بظلم آخر ، أو بالحرام . فإن وجدت الضرورة أو الحاجة ، وكانت هذه الضرائب ثقيلة أو مرهقة ، جاز شراء تلك الأسهم .

السادسة: إذا كانت الشركة ملزمة قانوناً أو مضطرة بحسب ضوابط الضرورة الشرعية لإيداع جزء من أموالها في البنك المركزي على سبيل الاحتياط ، أو لشراء وثائق سندات دين تحقق من ورائها فوائد ربوية ، فلا مانع من ذلك بشرط التخلص السريع من هذه الفوائد وصرفها في جهات الخير ، ولا يستحقها الشركاء أو مجلس إدارة الشركة .

السابعة: تملك في رأي الحنفية الأرباح الحاصلة بالنقود المستقرضة ملكاً خبيثاً ، ولكنها لا تحل ولا تطيب لصاحبها ، كما هو المقرر عندهم في حكم العقد الفاسد ، فإنه يفيد الملك الخبيث ، ويجب فسخه وإزالة فساده ، والتصدق بهذا المال أو الكسب على المحتاجين ، ولا تملك ولا تحل عند بقية الفقهاء .

الثامنة: هيئة مديري الشركة تعدّ وكالة عن أصحاب الأسهم ، أمانة على المال ، لا تضمنه إلا بالتعدي عليه أو التقصير في حفظه ، وعملها ينوب عن عملهم ، من زاوية الفقه الإسلامي من حيث يعد وجود الشركة بمثابة شراكة وأمانة . وأما عند القانونيين ، فيكون للشركة شخصية معنوية أو اعتبارية ، فلها اسم أو عنوان وموطن وجنسية ، وتكتسب الحقوق وتلتزم بالواجبات ، ولها كما تقدم ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء ، لكن لا يسأل الشريك من ديون الشركة إلا بمقدار حصته ، وليس لدائني الشريك الحجز أو التنفيذ على حصة الشريك ، وإنما على ربحه فقط .

التاسعة: لا يكون مجرد معارضة أحد أعضاء مجلس الإدارة في الشركة قرار الاستقراض الربوي مبرئاً له من إثم القرض ، لأن آثار

تصرفات هيئة الإدارة والمدير تشمل جميع الشركاء باعتبارهم موكلين ، كل ما في الأمر : إنه يكون قد أمر بمعروف ونهى عن منكر .

العاشرة: فساد العقد الربوي يعم أثره أو حكمه جميع الشركاء ، وهم مسؤولون عن ذلك ، أما صون مال الشريك من الاختلاط بالحرام وضرره ، فيتطلب مبادرة الشريك للتصدق بمقدار الربح المعلوم الناشئ من الربا ، فبإمر من تحمل إثم الانتفاع بالحرام ، وحماية نفسه من وزر الحرمة .

الحادية عشرة: كذلك يبرأ صاحب الأسهم من إثم خلط ماله بالحرام إذا تصدق بما يوازي ربح القرض الربوي المختلط مع جميع الأرباح ، بالاعتماد على التقدير أو حساب الحاسوب الدقيق في عصرنا ، ولا يلزم إخراج الحرام ذاته ، لأن المال لا يتعين بالتعيين ، كما أشار لذلك ابن العربي والقرطبي المالكيان .

الثانية عشرة: لا مانع شرعاً من تجارة الأسهم ، أي : بيعها مع الربح عند غلاء سعرها ، بشرط التقابض ولو حكماً ، ولا يعد ذلك من قبيل الاحتكار ، لأن السلعة ذاتها موجودة في الأسواق ، ولا يتضرر المستهلك من انتظار المساهم غلاء سعر السهم لبيعه .

الثالثة عشرة: البياعات المستقبلية للأسهم من غير تسليم وثيقة السهم ولا تسلم الثمن ، من أجل تحقيق توازن الربح والخسارة ، بحسب تصاعد الأسعار وهبوطها ، هي فاسدة وحرام شرعاً ، لأنها بيع دين بدين ، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ ، أي : بيع الدين بالدين ، وأجمع العلماء على فساد هذا النوع من البيوع .

الرابعة عشرة: لا يصح إبرام البيع على شيء غائب يبدأ انعقاده في المستقبل ، لأن البيع يقتضي التنجيز ، فلا يجوز تعليقه على شرط ، ولا

إضافته لوقت في المستقبل . وإذا بيعت الأسهم المؤجلة الدفع قبل موعد الاستحقاق بأقل من قيمتها نقداً ، كان البيع فاسداً ، لأنه بيع دين أجل بنقد عاجل أقل ، مثل خصم الكمبيالية ، لكن يصح عقد السلم على شيء موصوف في الذمة ، مؤجل التسليم للمستقبل ، بشرط دفع كامل الثمن في مجلس العقد .

الخامسة عشرة: لا مانع من القبض الحكمي للأسهم المبيعة ، لأن الشركة وإن تأخرت في تسليم وثائق الأسهم لأسباب إدارية باسم مالكيها الجديد ، فإنها تعترف بهذا البيع ، وتضمن السهم لمالكيه الجديد المشتري ، وقد صرح الجمهور غير الحنفية ، وكذا الكاساني من الحنفية بأن قبض كل شيء بحسبه عرفاً وعادة ، ولكن لا يجوز لهذا المالك الجديد بيع السهم الذي لم يتسلم وثيقته ، كما في المسألة التالية . وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي بجدة وفاء النقد أو الدين بشيك مصدق وموثوق من البنك المسحوب عليه .

السادسة عشرة: لا يجوز بيع الأسهم أو تداولها قبل قبضها ، لوجود الغرر ، واحتمال عدم التسليم ، بسبب ارتفاع سعر السهم مثلاً ، وقد نهى النبي ﷺ عن الغرر ، وعن بيع الشيء قبل قبضه .

السابعة عشرة: تعامل الوسطاء (السماسرة) في سوق الأوراق المالية هو كتعامل العملاء إذا كان التعامل بتوكيل أو إنابة من العملاء ، فإن لم يكن هناك توكيل ، كان تصرف الوسطاء حكم تصرف الفضولي في مذهبي الحنفية والمالكية ، إن أجازاه العميل نفذ ، وإلا بطل ، وتحمل الوسيط حكم الشراء ، والله أعلم .